قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥

بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تشجيع وحماية الاستثمار

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، الموقعة في مدينة دبي بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٢٤م،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، الموقعة في مدينة دبي بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٢٤م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ رمضان ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٥م

اتفاقية

بين حكومة مملكة البحرين

و

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

بشأن

تشجيع وحماية الاستثمار

إن حكومة مملكة البحرين، وحكومة الإمارات العربية المتحدة، ويشار إليهما فيما بعد مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفين المتعاقدين" ومنفردين بـ "الطرف" أو "الطرف المتعاقد"؛

إذ يضعان في اعتبارهما روابط الأخوة والصداقة والعلاقة التاريخية والشراكة الإستراتيجية القائمة بين مملكة البحرين والإمارات العربية المتحدة؛

ورغبةً منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينهما وبالأخص فيما يتعلق باستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر؛ وإذ يدركان بأن تعزيز وحماية هذه الاستثمارات على نحو متبادل يساهم في زيادة الرخاء في كلا الطرفين المتعاقدين؛

وإذ يوافقان على أن وجود إطار مستقر للاستثمار من شأنه أن يزيد من الاستخدام الفعال للموارد الاقتصادية إلى أقصى حد ويحسن مستوى المعيشة في كلا الطرفين المتعاقدين؛

إدراكا منهما أنه لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ أي إجراء تمييزي أو تعسفي ضد مستثمر من دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى؛

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة (1)
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

1. يقصد بمصطلح "**الاستثمار**" أي نوع من الأصول التي يستثمرها مستثمرو طرف ما في إقليم دولة الطرف الآخر وفق قوانينها وتشريعاتها وتشمل هذه الاستثمارات بوجه خاص وليس حصرياً ما يلي:
   أ. الأموال المنقولة وغير المنقولة، فضلاً عن أي حق آخر، مثل الرهون والتعهدات والأموال والحقوق المماثلة؛
   ب. شركة وأسهم وحصص وسندات وغيرها من أشكال المشاركة في الشركات؛
   ج. مشاريع التسليم الجاهز والإدارة وتقاسم الإيرادات وغيرها من العقود المماثلة؛
   د. السندات الحكومية والأوراق المالية وغيرها من أشكال الديون؛
   هـ. المطالبات المتعلقة بالأموال أو أي أصول أو أداء آخر له قيمة اقتصادية؛

و. حقوق الملكية الفكرية والصناعية، مثل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية وبراءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والتصميمات والدوائر المتكاملة وحماية المؤشرات الجغرافية والأسرار التجارية والأسماء التجارية وتصنيع وتداول الأقراص البصرية، التي ترتبط بالاستثمار؛ و

ز. الحقوق الممنوحة بموجب القانون أو بموجب عقد مثل الامتيازات أو التراخيص أو الأذونات والتصاريح. ويستثنى من هذه الاتفاقية امتيازات البحث والتنقيب واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية.

يجب لاعتبار أحد الأصول استثمارا لأغراض هذه الاتفاقية، أن يكون له خصائص الاستثمار، بما في ذلك خصائص المساهمة برأس المال أو الموارد الأخرى، وتوقع الربح أو العائد وتحمل المخاطر.

إن أي تغيير في شكل الاستثمارات لا يغير من كونها استثمارات مؤهلة للحماية متى كان ذلك التغيير لا يتعارض مع القوانين النافذة في إقليم الطرف المتعاقد الذي يستضيف تلك الاستثمارات.

لا يعتبر قرار التحكيم أو أي أمر أو حكم يصدر فيما يتعلق بالاستثمار استثماراً لأغراض هذه الاتفاقية.

2. يقصد بمصطلح "**الإكسيد**" المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ وفقاً لاتفاقية **الإكسيد**؛

3. يقصد بمصطلح" **اتفاقية الإكسيد**" اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى التي فتحت للتوقيع عليها في واشنطن العاصمة في 18 مارس 1965؛

4. يقصد بمصطلح "**هيئة التحكيم**" هيئة التحكيم التي أنشئت بموجب هذه الاتفاقية والتي اتفق عليها الطرفان؛

5. يقصد بمصطلح "**التدابير**" القوانين واللوائح والقواعد والإجراءات والقرارات والإجراءات الإدارية والممارسات التي يطبقها الطرفان؛

6. يقصد بتعبير "**الطرفين المتنازعين**" المحتكم والطرف المحتكم ضده؛

7. يقصد بتعبير "**الطرف المتنازع**" إما المحتكم أو الطرف المحتكم ضده؛

8. يقصد بتعبير "**الطرف المحتكم ضده**" الطرف الذي تقدم ضده مطالبة بموجب هذه الاتفاقية؛

9. يقصد بمصطلح "**اتفاقية نيويورك**" اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف وإنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية، في نيويورك 10 يونيو 1958؛

10. مصطلح "**المستثمر**" يعني:

أ. أي شخص طبيعي من مواطني أحد الطرفين وفقاً لتشريعاته؛

ب. أي شخص اعتباري يتم تأسيسه أو إنشاؤه وفقاً لتشريعات أحد الطرفين والذي يكون له مركز ويزاول أنشطة استثمارية في إقليم هذا الطرف؛

ج. الصناديق السيادية والمؤسسات المالية لأحد الطرفين.

د. أي مؤسسة، أو شراكة، أو اتحاد تجاري أو مشروع مشترك أو منظمة أو رابطة تنشأ وفقاً لتشريعات أحد الطرفين.

11. يقصد بتعبير "**الإقليم**":

أ. بالنسبة لمملكة البحرين: إقليم مملكة البحرين بما في ذلك المناطق البحرية ومجالها الجوي وقاع البحار وباطن الأرض التي تمارس عليها مملكة البحرين الحقوق السيادية وولايتها القضائية، وفقًا للقانون الدولي.

ب. بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة، وبحرها الإقليمي، ومجالها الجوي، والمناطق تحت سطح البحر التي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة وفقا للقانون الدولي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة؛ بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة والجزر الخاضعة لولايتها فيما يتعلق بأي نشاط يجري في مياهها وقاع البحار وتربتها التحتية فيما يتعلق باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية بموجب قانونها والقانون الدولي.

المادة (2)

تشجيع الاستثمارات

1. يقوم كل طرف وفق سياسته العامة في مجال الاستثمارات الأجنبية، بتشجيع استثمارات مستثمري الطرف الآخر في إقليمه الوطني، ويعترف بهذه الاستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمته.

2. يشجع كل طرف ويهيئ الظروف المواتية للمستثمرين من الطرف الآخر للاستثمار في أراضيه.

المادة (3)

حماية الاستثمارات ومعاملتها

1. يقوم كل طرف بمنح استثمارات مستثمري الطرف الآخر في إقليمه معاملة عادلة ومنصفة، فضلاً عن الحماية والأمن الكاملين وفقاً للحد الأدنى من معاملة الأجانب وفقاً للقانون الدولي العرفي.
2. لا يعد الطرف المتعاقد مخلاً بالالتزام بتوفير المعاملة العادلة والمنصفة المنصوص عليه في الفقرة (1) ما لم يتخذ أو يتبنى تدبيراً أو أكثر من شأنه الآتي:
   أ. الحرمان من العدالة؛
   ب. الإخلال الجوهري بالحقوق الإجرائية الأساسية أثناء التقاضي؛
   ج. المعاملة التعسفية غير المبررة؛
   د. التمييز القائم على أسباب غير مشروعة، مثل الجنس أو العرق أو المعتقدات؛

تكون المعاملة التعسفية غير مبررة، عندما يكون من الواضح أن المعاملة لا ترتبط بشكل عقلاني بهدف مشروع، مثل المعاملة القائمة على التحيز أو التمييز وليس على المنطق أو الحقيقة.

3. لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بأي شكل من الأشكال، باتخاذ تدابير غير معقولة أو تمييزية، بغرض عرقلة إدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع بالاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف الآخر أو التصرف فيها.
4. ثبوت إخلال بحكم آخر في هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية دولية أخرى لا يُفيد حدوث إخلال بهذه المادة.

المادة (4)

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

1. يمنح كل طرف لمستثمري الطرف الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يوفرها، في ظروف مماثلة، لمستثمري أي دولة ثالثة واستثماراتهم، فيما يتعلق بإدارة وتشغيل الاستثمارات والتوسع والتصرف فيها.

2. لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية بأنها تمنح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي منحت لمستثمر أية دولة ثالثة، بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف الآخر، أية منفعة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن:

أ. عضوية أي اتفاقية أو منظمة أو اتحاد حالي أو مستقبلي لخدمات الجمارك أو اتحاد إقليمي للتكامل الاقتصادي يكون أحد الطرفين، أو قد يصبح، عضوا بها؛ أو

ب. أي اتفاقية أو ترتيب دولي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب أو أي تشريع وطني يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب.

3. ولمزيد من اليقين، لا تشمل المعاملة المشار إليها في الفقرة (1) إجراءات أو آليات تسوية المنازعات الدولية بموجب أي اتفاقية دولية أخرى.

المادة (5)

المعاملة الوطنية

1. يمنح كل طرف للمستثمرين من الطرف الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يوفرها، في ظروف مماثلة، لمستثمريه واستثماراتهم فيما يتعلق بإدارة وتشغيل الاستثمارات والتوسع والتصرف فيها.

2. لا تنطبق أحكام هذه المادة على العقود الحكومية أو الإعانات الحكومية أو القروض الحكومية والضمانات والتأمين والمشتريات الحكومية الممنوحة للشركات الصغيرة والمتوسطة (SMEs) الوطنية.

المادة (6)

التجارة الرقمية

1. يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تعزيز التعاون في القضايا المتعلقة بالتجارة الرقمية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، حماية البيانات والخصوصية والأمن السيبراني وحقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك والتوثيق الإلكتروني والتوقيعات، وتبادل المعلومات وبناء القدرات، وتبادل أفضل الممارسات لتعزيز وتطوير واعتماد التقنيات والمعايير الرقمية.

2. يسعى الطرفان المتعاقدان بقدر الإمكان إلى التأكد من أن قوانينهما ولوائحهما وسياساتهما المطبقة على التجارة الرقمية شفافة وغير تمييزية ومحايدة من الناحية التكنولوجية.

المادة (7)

نزع الملكية

1. لن يشرع أي من الطرفين في نزع الملكية أو التأميم أو التدابير التي لها أثر مكافئ (يشار إليها فيما يلي باسم "نزع الملكية") ضد استثمارات مستثمري الطرف الآخر، إلا عندما تتم:
   أ. لأغراض المنفعة العامة؛
   ب. على أساس غير تمييزي؛
   ج. في إطار الإجراءات القانونية؛ و
   د. في مقابل تعويض عادل وفوري وفعال.
2. يعادل التعويض القيمة السوقية العادلة للاستثمارات المصادرة وقت الإعلان عن نزع الملكية أو عند حدوث نزع الملكية، أيهما يحدث أولاً. وينبغي ألا تعكس القيمة السوقية العادلة أي تغيير في القيمة ينشأ نتيجة الإعلان عن نزع الملكية.
3. يجب دفع التعويض دون تأخير، ويشتمل على الدخل الناتج عن التأخير في سداده حتى وقت الدفع حسبما يحدده البنك المركزي للطرف من وقت لآخر. وسوف يكون قابلاً للتحويل بحرية إلى عملة الطرف التابع له المستثمر، وكذلك إلى عملات أخرى قابلة للاستخدام بحرية، بسعر سوق الصرف الساري في تاريخ نزع الملكية.
4. يحق للمستثمرين المتضررين من المصادرة اللجوء إلى المحاكم أو المحاكم الإدارية للتظلم من نزع الملكية والمطالبة بمبلغ التعويض عن نزع الملكية وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.
5. لا تؤثر الفقرتان(1) و(2) من هذه المادة بأي شكل من الأشكال على حق الطرف في إنفاذ القوانين أو في اتخاذ التدابير أو الإجراءات التنظيمية التي يرى أنها ضرورية لحماية أهداف السياسة العامة المشروعة، في مجال الصحة العامة والتعليم والخدمات الاجتماعية وحماية المستهلك وحماية العمال وحقوقهم والسلامة والبيئة.

المادة (8)

التعويض عن الخسائر

1. يمنح كل طرف مستثمري الطرف الآخر الذين تكبدت استثماراتهم خسائر في إقليمه نتيجة للحرب أو النزاع المسلح أو أعمال الشغب أو حالة الطوارئ الوطنية أو الثورة أو التمرد، معاملة لا تقل أفضلية - فيما يتعلق بالتعويض أو أي تسوية أخرى - عن المعاملة الممنوحة لمستثمريها أو للمستثمرين من أي دولة ثالثة، أيهما أكثر أفضلية.
2. دون الإخلال بالفقرة (1) من هذه المادة، يمنح كل طرف مستثمري الطرف الآخر الذين تكبدت استثماراتهم خسائر في إقليمه، في أي من الحالات المشار إليها في الفقرة (1)، تعويضاً عادلاً وفورياً وفعالاً عن الخسائر التي لحقت بهم نتيجة الآتي:
   أ. الاستيلاء على استثمارهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات الطرف المضيف للاستثمار، أو
   ب. تدمير استثماراتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات الطرف المضيف للاستثمار، دون وجود ما يستلزم اتخاذ تلك الإجراءات.

المادة (9)

التحويلات

1. يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل المدفوعات المتعلقة باستثمارهم إلى داخل إقليم دولتهم وخارجها دون تأخير، وتشمل هذه التحويلات ما يلي:
   أ. رأس المال الأولي والمبالغ الإضافية للحفاظ على أو زيادة الاستثمار؛
   ب. العائد على الاستثمار؛
   ج. مقابل بيع كل أو جزء من الاستثمار أو التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمار؛
   د. المدفوعات التي تتم بموجب عقد متصل بالاستثمار، بما في ذلك اتفاقية قرض؛
   هـ. دخل الموظفين والعمال الذين لهم صلة بالاستثمار في أراضيها؛ و
   و. المدفوعات التي تتم وفقا للمادتين (7) و(8) من هذه الاتفاقية.
2. يسمح كل طرف لمستثمري الطرف الآخر بإجراء التحويلات المتعلقة باستثماراتهم بعملة قابلة للتحويل بحرية بسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل.

3. استثناءً من الفقرتين (1) و(2) ، يجوز لأي من الطرفين أن يؤخر أو يمنع التحويل من خلال التطبيق المنصف وغير التمييزي وحسن النية لقوانينه وأنظمته المتعلقة بما يلي:
   أ. الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين؛
   ب. إصدار الأوراق المالية وتداولها بأمان؛
   ج. ارتكاب جرائم جنائية؛ أو
   د. تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية.

المادة (10)

الحرمان من المزايا

1. يجوز للطرف المتعاقد حرمان أي شخص اعتباري من مستثمري الطرف الآخر أو استثماراته من مزايا هذه الاتفاقية إذا كان أشخاص تابعون لطرف غير متعاقد يملكون أو يسيطرون على الشخص الاعتباري أو استثماراته.
2. يتم الحرمان من مزايا هذه الاتفاقية:
   أ. للأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية كلا الطرفين المتعاقدين.
   ب. للاستثمار الذي تم إعادة هيكلته أو المستثمر الذي يكتسب جنسية أحد الطرفين بغرض الاستفادة من مزايا هذه الاتفاقية فقط.
3. يجوز للطرف المتعاقد أن يحرم مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر من مزايا هذه الاتفاقية إذا كان المستثمر شركة تابعة لذلك الطرف الآخر ولم يكن لها أنشطة استثمارية جوهرية في إقليم الطرف الاخر.
4. على الطرف الذي ينوي حرمان أحد مستثمري الطرف الآخر من مزايا الاتفاقية أن يبلغ الطرف الآخر بذلك قبل اتخاذ قراره.

المادة (11)

حظر متطلبات الأداء

لا يجوز لأي طرف أن يفرض على مستثمري الطرف الآخر، فيما يتعلق بإدارة أو أداء أو تشغيل استثماراتهم في إقليمه، أي من متطلبات الأداء الآتية:

أ. تصدير مستوى معين أو نسبة مئوية معينة من سلعة أو خدمة؛

ب. ربط حجم الواردات أو قيمتها بحجم أو قيمة الصادرات أو حجم تدفقات العملات الأجنبية المرتبطة بذلك الاستثمار.

المادة (12)

استثناءات عامة وأمنية

1. مع مراعاة اشتراط عدم تطبيق مثل هذه التدابير من قبل طرف متعاقد بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر، أو تقييد مقنع لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الأول، لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يمنع الطرف المتعاقد الأول من اعتماد أو إنفاذ تدابير:

أ. ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات؛

ب. لتنظيم حفظ الموارد الطبيعية القابلة للاستنفاد، الحية أو غير الحية؛

ج. ضرورية لحماية الآداب العامة أو للحفاظ على النظام العام، بشرط أنه لا يجوز التذرع بذلك إلا إذا كان هناك تهديد حقيقي وخطير لإحدى المصالح الأساسية للمجتمع؛

د. ضرورية لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بما في ذلك تلك المتعلقة بما يلي:

(1) منع الممارسات الخادعة والاحتيالية أو التعامل مع آثار التقصير في تنفيذ العقد؛

(2) حماية خصوصية الفرد فيما يتعلق بمعالجة ونشر البيانات الشخصية وحماية سرية السجلات والحسابات الشخصية؛ أو

(3) السلامة؛ أو

هـ. فرضت لحماية الكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية.

2. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمنع أي طرف متعاقد من اعتماد أو إنفاذ تدابير:

أ. يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية، بما في ذلك التدابير:

(1) التي يتم اتخاذها وقت الحرب أو النزاع المسلح أو أي حالة طوارئ أخرى في ذلك الطرف المتعاقد أو في العلاقات الدولية؛ أو

(2) المتعلقة بتنفيذ السياسات الوطنية أو الاتفاقات الدولية المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة؛

أو

ب. تنفيذاً لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين.

3. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يتطلب من الطرف المتعاقد تقديم أو السماح بالوصول إلى أي معلومات يرى أن الكشف عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية.

4. في الحالات التي يتخذ فيها الطرف المتعاقد أي إجراء، وفقًا للفقرة (2)، لا يتوافق مع التزاماته طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، لا يجوز لهذا الطرف المتعاقد استخدام هذا الإجراء كوسيلة لتجنب التزاماته.

المادة (13)

تسوية منازعات الاستثمار بين الطرف المتعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

1. أي نزاع قد ينشأ بين مستثمر من طرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر، يسوى ودياً قدر الإمكان عن طريق المفاوضات بين الطرفين المتنازعين.

2. وتبدأ المفاوضات من التاريخ الذي يطلب فيه المستثمر المتنازع التابع لأحد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر إجراء مفاوضات بموجب إشعار خطي. ولتيسير التسوية الودية للنزاع، يحدد الإشعار الخطي اسم المستثمر المتنازع وعنوانه، والمسائل محل النزاع، والأساس الواقعي للنزاع، وادعاءات المستثمر المتنازع (بما في ذلك أي مستندات داعمة) والأساس القانوني لها. ما لم يتفق على خلاف ذلك، يجري التشاور مرة واحدة على الأقل في غضون 90 يوماً من التاريخ الذي طلب فيه المستثمر المتنازع التابع لأحد الطرفين المتعاقدين إجراء مفاوضات مع الطرف المتعاقد الآخر بموجب إشعار خطي.

3. إذا تعذر تسوية هذا النزاع بين مستثمر تابع لطرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر في غضون (6) ستة أشهر من التاريخ الذي طلبت فيه هذه المفاوضات بموجب إشعار خطي، يحق للمستثمر أن يقدم النزاع إلى إحدى وسائل فض المنازعات التالية:

أ. المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في إقليمه؛ أو

ب. المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عملاً بالأحكام السارية في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، التي فتح باب التوقيع عليها في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965، في حالة كان كلا الطرفين المتعاقدين طرفاً في هذه الاتفاقية؛ أو

ج. أي وسيلة أخرى من وسائل تسوية المنازعات المتفق عليها من قبل أطراف النزاع.

4. في حالة تقديم النزاع إلى إحدى وسائل تسوية المنازعات المذكورة في الفقرة 3 (أ- ج) فإنه لا يجوز للمستثمر أن يقدم ذات النزاع إلى أي وسيلة أخرى من وسائل تسوية المنازعات المدرجة في هذه الفقرة.

5. لا يجوز للمستثمر أن يُقدم النزاع المشار إليه في الفقرتين (1)و(2) إلى التحكيم وفقاً للفقرة (3) إذا انقضت ثلاث سنوات على التاريخ الذي علم فيه المستثمر لأول مرة، أو كان ينبغي عليه أن يعلم، بالمخالفة المزعومة وأنه قد تكبد خسارة أو ضرراً بسبب هذه المخالفة.

المادة (14)
القانون واجب التطبيق

1. تفصل هيئة التحكيم المشكلة وفقاً للفقرتين 3 (ب) و3 (ج) من المادة (13) من هذه الاتفاقية في النزاع طبقاً لقواعد القانون المتفق عليها بين الطرفين المتنازعين، وفي حالة عدم الاتفاق، سوف تطبق هيئة التحكيم قانون الطرف المتعاقد المتنازع (بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين) وقواعد القانون الدولي المُطبقة بين الطرفين.

2. يكون التفسير المشترك للطرفين المتعاقدين، المتبادل عبر القنوات الدبلوماسية، لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ملزماً للجهة التي تنظر النزاع طبقاً للفقرة (3) من المادة (13)، ويجب أن يكون أي قرار أو حكم صادر عن تلك الجهة متسقاً مع ذلك التفسير.

المادة (15)
مكان جلسات التحكيم

يجوز للطرفين المتنازعين الاتفاق على مكان انعقاد جلسات التحكيم وفقاً للفقرة 3 (ج) من المادة (13) في إقليم الطرف المتعاقد المتنازع أو إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

إذا لم يتوصل الطرفان المتنازعان إلى اتفاق بشأن مكان انعقاد جلسات التحكيم، تُقرر هيئة التحكيم عقد جلساتها في إقليم إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عدا إقليم الطرفين المتعاقدين.

المادة (16)

اختيار المحكمين

1. في حالة تقديم طلب تحكيم وفقاً للفقرتين 3 (ب) و3 (ج) من المادة 13 من هذه الاتفاقية، يتم تشكيل هيئة التحكيم في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الطلب.
2. يجب أن يكون لدى المحكمين المعينين خبرة في مجال القانون الدولي العام، ولا سيما قانون الاستثمار الدولي. ويُفضل أن تكون لديهم خبرة في تسوية المنازعات الناشئة عن اتفاقيات الاستثمار الدولية.
3. المحكمون مستقلون ومحايدون ويجب ألا يكونوا تابعين لحكومة أي دولة، وألا يكون قد سبق لهم إبداء رأيهم في النزاع على نحو من شأنه أن يخلق تعارضاً مباشراً أو غير مباشر في المصالح. ويُمتنع عليهم قبول تعيينهم أو ترشيحهم أو اختيارهم من قبل أي من الطرفين المتنازعين كمحامين أو خبراء أو شهود في أي نزاع متداول أو جديد يتعلق بحماية الاستثمارات بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية دولية أخرى.

المادة (17)

قرار التحكيم

1. يكون قرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم المشكلة وفقاً للفقرتين 3 (ب) و3 (ج) من المادة (13) من هذه الاتفاقية ملزماً للأطراف المتنازعة فقط فيما يتعلق بموضوع القضية التي فصلت فيها.
2. لا يجوز لهيئة التحكيم المشكلة وفقاً للفقرتين 3 (ب) و3 (ج) من المادة (13) من هذه الاتفاقية أن تمنح أي تعويضات جزائية أو تعويض عن ضرر أدبي أو معنوي.
3. عندما تصدر هيئة التحكيم المشكلة وفقاً للفقرتين 3 (ب) و3 (ج) من المادة (13) من هذه الاتفاقية قراراً نهائياً ضد المحتكم ضده أو المحتكم بناءً على دعوى أو دعوى مضادة أو دفع أو دفاع أو أي مطالبة أخرى ناشئة عن هذه الاتفاقية، لا يجوز لهيئة التحكيم أن تحكم سوى بالآتي:

أ. التقرير بمخالفة هذه الاتفاقية.

ب. التعويض عن الأضرار المالية.

ج. تكاليف التحكيم وأتعاب المحامين وفقاً لهذه الاتفاقية وقواعد التحكيم المعمول بها.

4. تأمر هيئة التحكيم المشكلة وفقاً للفقرتين 3 (ب) و3 (ج) من المادة (13) من هذه الاتفاقية بأن يتحمل الطرف المتنازع الخاسر تكاليف التحكيم المعقولة، بما في ذلك تكاليف التمثيل القانوني والمساعدة. وفي ظروف استثنائية، يجوز لهيئة التحكيم أن تقسم التكاليف بين الطرفين المتنازعين إذا قررت أن هذا التوزيع مناسب في ظل ظروف إجراءات التحكيم.

المادة (18)

تنفيذ قرار التحكيم

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، يلتزم كل طرف من الطرفين المتنازعين بالقرار الصادر عن هيئة التحكيم المشكلة وفقاً للفقرتين 3 (ب) و3 (ج) من المادة (13) من هذه الاتفاقية ويمتثل له دون إبطاء، ويجوز للطرف المتنازع أن يطلب تنفيذ قرار تحكيم بموجب اتفاقية الأكسيد أو اتفاقية نيويورك حسب الأحوال.
2. لا يجوز لأي من طرفي النزاع طلب تنفيذ قرار تحكيم نهائي إلا بعد:

أ. انقضاء 120 يوماً من تاريخ إعلان قرار التحكيم إذا لم يطلب أي من طرفي النزاع مراجعة أو إبطال قرار التحكيم؛ أو

ب. انتهاء إجراءات البطلان أو المراجعة.

3. لا يُحتسب الدخل الناشئ عن التأخر في سداد المبلغ المحكوم به بموجب قرار التحكيم أثناء فترة نظر طلب البطلان أو المراجعة.

المادة (19)

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

1. يجب على كل طرف متعاقد أن يُولي اهتمامًا وأن يُوفر فرصة كافية للتشاور عن طريق القنوات الدبلوماسية لتسوية الخلافات الناشئة بشأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ودياً.
2. أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، لم يتم تسويته بشكل مرضٍ عن طريق القنوات الدبلوماسية في غضون ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التشاور المشار إليه في

الفقرة (1)، يجب إحالته للبت فيه إلى هيئة التحكيم. وتتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف متعاقد محكمًا واحدًا خلال فترة ستين يومًا من تاريخ استلام أي من الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر طلب التحكيم، ويتم الاتفاق على المحكم الثالث – رئيس هيئة التحكيم - من قبل المحكمين الذين تم تعيينهما من الطرفين خلال فترة أخرى مدتها ستون يومًا، بشرط ألا يكون المحكم الثالث من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين.

3. إذا لم يقم أي الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم خلال ستين يوماً من تاريخ استلام طلب التحكيم أو إذا لم يتم الاتفاق على المحكم الثالث بين المحكمين المعينين من قبل الطرفين خلال فترة الستين يومًا الإضافية المشار إليها في الفقرة (2)، يتعين أن يطلب الطرفان المتعاقدان من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي تعيين هذا المحكم، فإذا كان الأمين العام من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا توافر في حقه مانع آخر من أداء تلك المهمة، يتم دعوة نائب الأمين العام للمحكمة لإجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان نائب الأمين العام من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا توافر في حقه مانع آخر من أداء تلك المهمة، فإن موظف المكتب الدولي للمحكمة الذي يتفق على تحديده الأمين العام ونائب الأمين العام ولا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، يقوم بإجراء التعيينات اللازمة.

4. إذا لم يتم إجراء التعيينات اللازمة المشار إليها في الفقرتين (2) و(3) ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، ما لم يتفق على خلاف ذلك، أن يطلب من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي إجراء مثل هذه التعيينات.

5. تحدد هيئة التحكيم قواعدها الإجرائية بعد التشاور مع الطرفين المتعاقدين. وتبت هيئة التحكيم في النزاع وفقًا لهذه الاتفاقية وقواعد ومبادئ القانون الدولي. ويتعين على هيئة التحكيم أن تصدر قرارها خلال فترة زمنية معقولة بأغلبية الأصوات. ويكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا لكلا الطرفين المتعاقدين.

6. يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف المحكم الذي يختاره وتكاليف تمثيله القانوني في إجراءات التحكيم. ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي تكاليف رئيس هيئة التحكيم في أداء واجباته وتكاليف التحكيم الاخرى. ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم، وفقًا لتقديرها، أن تأمر أحد الطرفين المتعاقدين بتحمل نسبة أعلى أو كل تكاليف هيئة التحكيم.

المادة (20)

نطاق سريان الاتفاقية

1. تسري هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تتم في إقليم دولة أحد الطرفين وفقاً لقوانينها وأنظمتها من قبل مستثمري الطرف الآخر قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ولكن لا تسري الاتفاقية على أي نزاع نشأ قبل دخولها حيز النفاذ.
2. لن يعتبر مجرد الإخلال بعقد موقع بين الطرف المتعاقد ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر خرقاً لهذه الاتفاقية.

المادة (21)

تطبيق أحكام أخرى

1. إذا كانت المعاملة التي يتم منحها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر طبقاً لقوانينه وتشريعاته أو لاتفاقية دولية أخرى مُلزمة للطرفين أفضل من المُعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن المعاملة الأكثر تفضيلاً هي التي يتم منحها.
2. لا يجوز لأي من الطرفين تشجيع الاستثمار على نحو ينال أو ينتقص من تدابير الصحة العامة أو السلامة أو التدابير البيئية.

المادة (22)

التعديلات

يجوز للطرفين إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين خطياً، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (23) من هذه الاتفاقية.

المادة (23)

دخول الاتفاقية حيز النفاذ ومدة سريانها وإنهائها

1. يُصادق الطرفان المتعاقدان على هذه الاتفاقية، ويخطر كل منهما الآخر خطياً، من خلال القنوات الدبلوماسية، باستيفاء كافة الإجراءات التي تتطلبها قوانينه من أجل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ آخر إخطار.

2. تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة 10 سنوات، تُجدد تلقائياً لمدة أو مدد أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابةً بنيته في عدم التجديد قبل سنة على الأقل من تاريخ انتهاء المدة الأولى أو المدد اللاحقة.
3. فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وقبل تاريخ إنهائها، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشر (10) سنوات من تاريخ الإنهاء.

المادة (24)

المراسلات العامة

ينبغي توجيه المراسلات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى:

1. بالنسبة إلى مملكة البحرين، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، إدارة العلاقات الدولية.
2. بالنسبة إلى الإمارات العربية المتحدة، وزارة المالية، إدارة العلاقات المالية الدولية والمنظمات.
3. ينبغي على الطرف المتعاقد على الفور إخطار الطرف المتعاقد الآخر بأي تغيير في اسم السلطة المشار اليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون تفويضاً كاملاً، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.
وقعت في مدينة دبي بتاريخ 2024/02/11 من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة
مملكة البحرين

عن حكومة
دولة الإمارات العربية المتحدة